

ت.ي

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٩
تبيند رقم ٥٢٣ على لائحة التبييدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣ ، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ،
لاسيما المادة .. منه ،
بناءً على القرار رقم ٢٠ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجماركية وفقاً لنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة ن . بوصنويان وأولاده، بتاريخ ١٩ آذار ، ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتذاكر في جلساته المنعقدة بتاريخ ١٧ أيار ٢٠٠٥ ،
وبعد بانتظار رأي مدير الجمرك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٧٨٨٨ ، تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٥ ،

قرار ما يأتي :

المادة الأولى : تبند لوائح الكتابة ماركة Rocada ، ذات أرقام الأصناف : RD 612-RD 617 - RD 605 - RD 610 ، في البند التعريفي 9610.00 ، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة ،
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً لنظام المنسق ، باعتبارها من لوائح الكتابة المطلية
باللون الأبيض والمعروفة باسم Whiteboards ، التي ترتكز على الأدوات بواسطة ركائز
خاصة تشكل جزءاً لا يتجزأ منها ، وذلك بالإستناد إلى القاعدة (3-آ) من القواعد
العامة لتفصير النظام المنسق .

المادة الثانية . ينشر هذا القرار يليغ ، حيث تدعوا الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره . / .
في ١٩ آذار ،
الرئيس

عضو

شمس

أكرم شديد

أبراهيم البابا

جان حلبي